الصيام

آداب الصيام

س٢٤٢ : ما هي آداب الصيام؟

الجواب: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان؛ فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم إلى غير ذلك من المحرمات، التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحَّر وأن يؤخر السحور؛ لقول النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ومن آدابه أيضًا أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». (فتاوى اركان الإسلام)

الجماع يوم الشك

س٢٤٣: رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك، فماذا عليهما؟

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان

ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣١٩-٣٢٠)

ريق الصائم وصحة الصيام

س٢٤٤: هل الريق يفطر الصائم إذا بلعه؟

الجواب: الريق لا يفطر الصائم إذا بلعه. (فتاوى إسلامية)

استعمال السواك للصائم

س٢٤٥: ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟

الجواب: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال؛ لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخاري تعليقًا عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم»، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضًا.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما - أن يكون قويًا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله؛ لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

فاستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، **فنقول**: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

الحال الثانية - إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض. **(فتاوى إسلامية)**

تذوق الطعام وصحة الصيام

س٢٤٦ : هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

الجواب: لا يبطل الصوم تذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

(فتاوى أركان الإسلام)

حكم ترطيب الشفاه في الصيام

س٢٤٧ : ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافًا؟

الجواب: يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا. **(فتاوى إسلامية)**

الغيبة والنميمة في نهار رمضان

س٢٤٨ : هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

الجواب: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، والجَهْل فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». **(فتاوى رمضانية)**

الكذب وأجر الصائم

س٢٤٩ : هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

الجواب: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيرًا، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد؛ لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صوّم. **(فتاوى إسلامية)**

الإفراط في إعداد الأطعمة في رمضان

س٢٥٠ : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل. **(فتاوى الصيام ص ٢٥)**

استمرار الدم طوال شهر الصيام

س٢٥١ : إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

الجواب: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أُثِر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه رضي الله عنه. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

الطهارة قبل الفجر وتأخير الغسل

س٢٥٢ : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها؟

الجواب: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جُنب فإن صومه يصح **لقوله تعالى**: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا من جماع أهله وهو صائم»، **أي**: أنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

(فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٦)

ألم العادة قبل الغروب

س٢٥٣ : إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

الجواب: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلًا.

(فتاوى الطهارة)

عدم الجزم بصحة دم الحيض

س٢٥٤ : إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

الجواب: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

(المصدر السابق)

التشكك في نوعية الدم

س٢٥٥ : أحيانًا ترى المرأة أثرًا يسيرًا للدم أو نقطًا قليلة جدًا متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

الجواب: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريبًا، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضًا. **(المصدر السابق)**

الأكل والشرب للحائض والنفساء

س٢٥٦ : الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

الجواب: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالًا عندهم. **(فتاوى المراة)**

الإجهاض وصحة الصلاة والصيام

س٢٥٧ : بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إمَّا أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

الجواب: إذا كان الجنين لم يُخلَّق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِّق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلّق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك. **(فتاوى منار الإسلام)**

تأثير نزول دم الحامل على الصائمة

س٢٥٨ : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

الجواب: إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» ولهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضًا فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضًا فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضًا مطردًا لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان

يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض. (فتاوى رمضانية)

عدم رؤية الدم قبل نهاية الطهر

س٢٥٩ : في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القَصَّة البيضاء أم ماذا تصنع؟

الجواب: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

(فتاوى الطهارة)

تأخير القضاء عن وقته

س٢٦٠ : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقضِ حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضِ بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

(فتاوى المراة)

الواجب على من تأخرت في القضاء

س٢٦١ : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهنَّ لم يصمن أيامًا من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

الجواب: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل؛ لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

(فتاوى إسلامية)

تناول حبوب منع الدورة الشهرية

س٢٦٢ : ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

الجواب: أنا أحذِّر من هذا؛ وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله عَزَّ وَجَلَّ وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدَّر الله عَزَّ وَجَلَّ.

(فتاوى إسلامية ٢/١٤٥)

نزول الدم بعد الطهر

س٢٦٣ : امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجودًا من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس، وأعني

الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته؛ لأنه ليس بحيض. **قالت أم عطية:** «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا». أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «بعد الطهر» و(سنده صحيح).

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. **(فتاوى منار الإسلام)**

نزول الدم بعد الطهر بأيام

س٢٦٤ : بعض النساء يستمر معهن الدم وأحيانًا ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

الجواب: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا. **(فتاوى الطهارة)**

سقط الجنين ومواصلة الصيام

س٢٦٥ : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

الجواب: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض» والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض.

لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه.

والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على **نوعين**:

النوع الأول - يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني - دم طرأ على الحمل طروءًا إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات.

ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا؛ لأن الجنين في بطن أمه كما **قال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا كما قال بعض أهل العلم. **(فتاوى رمضانية)**

عدم قضاء أيام الدورة الشهرية

س٢٦٦ : سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

الجواب: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلًا، وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

(فتاوى الشيخ ١/٤٩٧)

نزيف الآيسة وصحة الصيام

س٢٦٧ : أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عامًا ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًّا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر، بدلًا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا، والفجر ركعتين؛ أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجمع بين

صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إمَّا تـأخيرًا أو تقـديمًا، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فـلا حـرج عليها. (فتاوى منار الإسلام)

صيام الأيام البيض ومشكلة الحيض

س٢٦٨ : ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

الجواب: أخبر النبي ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر). فـإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضًا، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالـث عـشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبـالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البـيض أفـضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى - يكتـب الأجـر لمـن كـان مـن عادته صومها ولكن تركها لعذر. (فتاوى رمضانية)

فضل صيام الست من شوال للمرأة

س٢٦٩ : ما فضل صيام الست من شوال؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ وهل يحصل الفضل بصيامها متتابعة فقط؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كصيام الدهر، وهو عام للرجال والنساء، وسواء صامها متتابعة أم متفرقة. (فتاوى إسلامية ١٥٤/٢)

تقديم النوافل على القضاء

س٢٧٠: إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

الجواب: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء؛ ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يومًا من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال؛ لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر. **(فتاوى إسلامية)**

صيام ست من شوال أم القضاء

س٢٧١: ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟

الجواب: الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست قبل أن يصوم القضاء فهل يقال: إنه صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؟ لا، ما صام رمضان إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها. **(فتاوى رمضانية)**

قضاء صيام يوم عاشوراء

س٢٧٢: من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيرًا؟

الجواب: النوافل نوعان: نوع له سبب ونوع لا سبب له؛ فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن

يأتي بتحية المسجد لم تكن تحية للمسجد لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضي؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

(المصدر السابق)

عدم صيام عشر ذي الحجة لعذر

س٢٧٣ : امرأة كبيرة في السن تصوم العشر الأول من ذي الحجة دائمًا في كل سنة إلا هذه السنة، تقول: ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام فهل عليها إثم؟

الجواب: المرأة التي كانت تعتاد أن تصوم العشر الأول من شهر ذي الحجة وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض، أو تعب، أو كبر في السن أو ما أشبه ذلك.

نقول: إن النوافل لا تلزم الإنسان حتى وإن كان صحيحًا فلو كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض - مثلًا - ولكن لم يتمكن هذا الشهر أو كسل عنها فلا حرج عليه أن يدعها لأنها نافلة، لكن إن ترك الإنسان هذه النافلة للعذر كُتب له أجرها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». (فتاوى نور على الدرب)

الفطر لمجاملة الضيوف في الأكل والشرب

س٢٧٤ : أخبرتني إحدى زميلاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتجاملهم بالأكل والشرب، فسألتني عن ذلك فأجبتها أن ذلك جائز. وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم. فيسألها إن كان عندها طعام أفطر وأكل معها، وإلا واصل صيامه، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءً إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟

الجواب: هذا القضاء إذا كان قضاءً عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام، ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي».

وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائمًا صيام نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: أهدي لنا حيس فقال: «**فأرينيه فلقد أصبحت صائمًا**». فأكل منه ﷺ، وهذا في النفل، وليس في الفرض.

وأنصح الأخت السائلة أن لا تفتي بشيء إلا وهي تعلمه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والقول على الله بغير علم محرم، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم. **(فتاوى نور على الدرب ١/٢٥٣)**

اعتكاف المرأة في رمضان

س٢٧٥ : المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

الجواب: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف. **(فتاوى الحرم المكي)**

الخروج من المعتكف لرؤية صديقة

س٢٧٦ : أنا معتكفة في المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أخت لي أحببتها في الله، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات، واليوم قدر الله لي أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بي إلى بيتها لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد

ذلك بسهولة، وهي لا تستطيع أن تأتي إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتي الآن، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟

الجواب: أولًا: يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة، يعني لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه؛ لأنه سنة، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر، لكنه لا ينبغي أن يدعها بلا عذر. وهذه المرأة التي تقول: إنها تحب أن تقابل أختًا لها في الله، ولكن ذلك لا يتيسر لها، إلا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقي في اعتكافك وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكن الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورة في الاعتكاف يبطل الاعتكاف. **(المصدر السابق)**

الطهارة قبل الفجر في رمضان

س٢٧٧ : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر فما الحكم؟

الجواب: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك،

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ ، والله أعلم. (فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٦)

الفطر من أجل الامتحانات

س٢٧٨ : أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظرًا لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

الجواب:

أولًا - إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانيًا - إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضًا خطأ ولا يجوز؛ لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وعليها القضاء؛ لأنها متأولة لم تتركها تهاونًا. (فتاوى الشيخ ٤٩٢/١)

سنُّ التكليف للفتيان والفتيات

س٢٧٩ : يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

الجواب: عن هذا الذي ذكره السائل كثير ولاسيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحيانًا، وليس البلوغ محددًا بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمرًا رابعًا وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحيانًا لا تصوم، وأحيانًا

تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملًا، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

(لقاء الباب المفتوح)

تركت الصيام جهلاً

س٢٨٠: فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

الجواب: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة؛ إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير. (فتاوى منار الإسلام ١/٣٤٤)

صيام أيام الحيض جهلاً

س٢٨١: فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها؛ لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حدَّ لوقته.

وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ. (فتاوى أركان الإسلام ص٤٥٥)

الطهارة من الحيض أثناء النهار

س٢٨٢: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

الجواب: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئًا لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، **وروي عن ابن مسعود** رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الخلاف في إمساك الحائض أثناء النهار

س٢٨٣: أشرتم إلى الخلاف في إمساك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار فهل من يستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم **لما أوجب صوم عاشوراء أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمساك استدلاله صحيح؟**

الجواب: ذكرنا أثناء بحثنا في الصيام أن المرأة إذا كانت حائضًا وطهرت في أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم فلا تأكل ولا تشرب، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب بقية اليوم، وقلنا: إن في ذلك روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله: **إحداهما** - وهي المشهور من المذهب، أنه يجب عليها الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب.

والثانية - أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل وتشرب. وقلنا: إن هذه الثانية هي مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وإن ذلك هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره». **وقلنا**: إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد مادام أن الدليل معه؛ لأننا نحن مأمورون باتباع الرسل، **لقوله تعالى**: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾.

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم في هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع ومادام هذا المانع موجودًا مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده.

ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضًا ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهرت أثناء النهار أجمع العلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكون صومًا، وأن عليها القضاء، وبهذا عرف الفرق بين تجدد الوجوب وبين زوال المانع، فمسألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبي إذا بلغ أو ما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، هذا من باب تجدد الوجوب.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

فتوى الشيخ للحائض أثناء النهار

س٢٨٤ : سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

الجواب: نعم ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ **وروي عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه

أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، **وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء** أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهرًا من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما؛ ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به.

ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام أخر، بدلًا عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولًا - لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهرًا وباطنًا، وحقيقته أنه يحرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي.

ثانيًا - ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه؛ وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علنًا إذا كان في ذلك مفسدة.

(فتاوى نور على الدرب)

ظهور الكدرة بعد الطهر من الحيض

س٢٨٥ : امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

الجواب: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، **قالت أم عطية** رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئًا». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحًا، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة؛ لأن هذه الكدرة ليست بحيض. **(فتاوى الطهارة)**

تطهر من الحيض ولم تغتسل

س٢٨٦ : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنبًا من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا. وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(فتاوى الطهارة)

الشك في الطهر والصيام

س٢٨٧ : امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر، أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه؟

الجواب: من جهة المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. **(المصدر السابق)**

المريضة في رمضان وصحة صيامها

س٢٨٨ : امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمي عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع ثم توفيت في رمضان، فهل يكفر عنها؟

الجواب: هذه المرأة التي أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين؛ لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على الإنسان بغير اختياره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء.

(فتاوى منار الإسلام)

ممنوعة من الصيام بأمر الأطباء

س٢٨٩ : امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

وإذا كان الإنسان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وكيفية الإطعام: أن يوزع عليهم طعامًا من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضًا لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا. (فتاوى اركان الإسلام ص٤٥٩)

من توفيت وعليها صيام

س٢٩٠ : لي أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان مرضها لا يرجى شفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكينًا؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

(لقاء الباب المفتوح)

كفارة عدم الصيام للمرض

س٢٩١ : أمي ألمّ بها مرض لمدة أربع سنوات وتوفيت ولم تصم شهر رمضان فما الحكم؟

الجواب: أطعمي عن كل يوم مسكينًا. (المصدر السابق)

تناول الدواء بعد الفجر في رمضان

س٢٩٢ : أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟

الجواب: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوبًا تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطرًا ولا حرج عليه في الفطر مع المرض. (المصدر السابق)

الجاهلة بأحكام الحيض في رمضان

س٢٩٣ : امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصًا مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم؟

الجواب: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكينًا، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا كما ذكرنا ذلك سابقًا. (فتاوى منار الإسلام)

فوات الصيام بسبب المرض

س٢٩٤ : من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟

الجواب: إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضي ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيست من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكينًا. والله الموفق.

(فتاوى رمضانية)

تعجز عن الصيام لمرضها

س٢٩٥ : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي اثنان وعشرون يومًا بسبب مرض وضعف في الجسم، حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمال أيام رمضان، وقال: إنها لن تستطيع؛ لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة، وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام، أفيدونا هل بإمكانها صوم هذه

الأيام متفرقات أو مجتمعات قبيل رمضان الآتي، أو بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام؟

الجواب: إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لايستطيعان الصيام، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا، أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يومًا بعد يوم، أو يومًا بعد يومين، فالواجب عليها القضاء، وهي تعرف نفسها: هل تقدر أو لا تقدر؟ وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها؟. **(فتاوى الصيام)**

تصر على الصوم رغم أنه يضر بصحتها

س٢٩٦ : شخص له والدة طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

الجواب: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين، فإما أن يعطى الطعام إلى المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعامًا ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة. **(فتاوى إسلامية)**

تشق على نفسها بكثرة الطاعات

س٢٩٧ : شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أمًّا حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها في ذلك خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد الله تعالى بعبادات تشق عليه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد قال للنبي ﷺ إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبي ﷺ: «**إن لربك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه**» رواه مسلم. فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها، وقال النبي ﷺ: «**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله تَعَالى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». (رواه البخاري). ولما رفع الصحابة رضي الله عنهم أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» (رواه البخاري). لا تكلفوها امشوا بطمأنينة كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشي.

فنقول لهذه المرأة ـ نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته ـ نقول لها: ينبغي لها أن تمشي في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وألا تكلف نفسها، وأن تتقي الله في نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وهذا النهي عام، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم، ولو كان معها غيرها. فهنا **أمران**: خلوة وهي حرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق؛ لأنها في خلوة مع الرجل. يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة؛ لأنها تمشي في السوق!! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم؛ لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها في

غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيرًا عن مثل هذه المسائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جدًا وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها في هذا المقام؛ لأنها دنيئة جدًا، فالمهم أنه لا يشك عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة؛ ولأنه يفضي إلى مفاسد وفتن كبيرة، وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها، فتقع فيما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب، فأرى أن لا يمتنع مادامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها وهو غير محرم، فالذي أرى ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب. **(فتاوى نور على الدرب)**

صيام المرأة الحامل وموت الجنين

س٢٩٨ : امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتًا، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب. وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها؟

الجواب: لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضًا وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل القتل الخطأ؛ لأن القاتل عمدًا والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئًا، لكن الذي يقتل مؤمنًا خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عُشر دية أمه. ومن

المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مائة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفًا، ويكون دية الجنين عُشر الخمسين ألفًا أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟. **(فتاوى الصيام)**

صيام المرأة الحامل والخوف على الجنين

س٢٩٩ : الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟

الجواب: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من **حالين**:

إحداهما - أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية - أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعف في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذٍ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحيانًا يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضًا: افطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفي معنى ذلك ـ أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفًا على الولد ـ في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي، مثلًا: رأيت النار تلتهم بيتًا وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت

لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم.

ولأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها والمرضع التي تخاف على ولدها، والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يكون حكمهما واحد، وهذه من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين، وعدم الجمع بين المختلفين، والله عليم حكيم. (فتاوى إسلامية ٢/١٤٧-١٤٨)

س٣٠٠: وسئل فضيلة الشيخ: إذا أفطرت المرأة خوفًا على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفًا على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكينًا، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد.

وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفًا على نفسها، أو خوفًا على الولد، أو خوفًا عليهما إلحاقًا لها بالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٧٠)

س٣٠١: جاء رمضان وأنا في الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسي وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام فهل عليَّ شيء غير ذلك؟ وهل عليَّ إثم لأنني أفطرت؟

الجواب: هذا السؤال يفتح حكمًا آخر وهو أن الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شيء عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم فتقضيان

والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلًا، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت وليس عليها إثم، والحمد لله. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٦)

القدرة على الصيام بعد النفاس

س٣٠٢: امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

الجواب: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلًا في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح. (فتاوى إسلامية)

قضاء الصيام للنفساء

س٣٠٣: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام؛ لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعمًا بالدليل؟

الجواب: أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل، والمرأة المرضع، والمرأة النفساء، والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كنّ كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياسًا على المريض والمسافر، ونصًّا في الحائض، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: ما بال

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، هذا هو الدليل.

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبدًا، والذي لا يستطيع الصيام أبدًا كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلًا للصوم أول ما فُرض الصوم، حين كان الناس يخيرون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام. **(فتاوى منار الإسلام)**

دهان الشعر وصحة الصيام

س٣٠٤: في أحد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعري ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، وقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علمًا بأني قضيت ذلك اليوم بعد الانتهاء من رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثم فيما فعلت؟

الجواب: الإجابة على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول - هذه المرأة التي أفتتها بلا علم، فإن إدهان المرأة وهي صائمة لا يبطل الصوم، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم فإني أوجه نصيحة لكل من يسمعني: أنه لا يحل للإنسان أن يُفتي بلا علم؛ لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله عَزَّ وَجَلَّ، ويعبر عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في شرعه بين عباده، وهذا محرم ومن أعظم الإثم، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

إني أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتي عباد الله، أحذره أن يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إنه يجب على الإنسان أن يتأنى في الفتوى حتى يعلم إما بنفسه إن كان أهلًا للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم الله في هذه المسألة.

أما **الوجه الثاني** - من جهة هذه المرأة التي أفتيت بغير علم فأفطرت ثم قضت بناء على هذه الفتوى فإنه لا شيء عليها الآن؛ لأنها أدت ما يجب عليها. **(لقاء الباب المفتوح)**

وضع الحناء في الشعر أثناء الصيام

س٣٠٥ : هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة؛ لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

الجواب: هذا أيضًا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئًا: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء. **(فتاوى إسلامية ٢/١٢٧)**

استعمال الدهون للصائمة

س٣٠٦ : إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

الجواب: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم. **(فتاوى المرأة)**

المكياج والكحل والطيب والمعجون أثناء الصيام

س٣٠٧ : ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

الجواب: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر؛ وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم؛ لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم؛ لأن لها نفوذًا قويًا، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

الاكتحال للصائمة

س٣٠٨: هل يجوز للمرأة أن تكتحل وهي صائمة؟

الجواب: الصائم يجوز له أن يكتحل، وأن يقطر في عينه وفي أذنه، ولا يفطر بذلك، حتى لو وجد طعم هذه الأشياء في حلقه فإنه لا يفطر على القول الصحيح؛ لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ ولأن الأصل بقاء الصوم حتى يوجد ما ينقضه.

(فتاوى المرأة المسلمة)

ابتلاع قطعة بلاستيك بالخطأ للصائمة

س٣٠٩: امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

الجواب: لا تفطر بها؛ وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلًا بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت

فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم **قوله تعالى:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا في هذه الحال لأمرهم به النبي ﷺ ولنقل إلينا، فإنه لو كان القضاء واجبًا كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، ولابد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة، وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبي ﷺ فقال ﷺ: «**إنَّ وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود**» ثم بين له ﷺ أن ذلك بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصوم؛ لأنه كان جاهلًا حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما **الشرط الثالث** - وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة، فإن الإنسان إذا كان صائمًا فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول، أو مشروب فصيامه صحيح؛ **لقول الله تعالى:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحًا ليس فيه نقص. **وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟**

والجواب على ذلك أن نقول: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذرًا لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصًا صائمًا في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت. فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العبادة، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فأخبره أنه هلك؛ لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة.

(فتاوى نور على الدرب)

تحري ليلة القدر للحائض

س٣١٠: يا فضيلة الشيخ هل للحائض أن تتحرى ليلة القدر؟

الجواب: لو تحرت ليلة القدر لم تنتفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم **قال «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»** والحائض لا تقوم ليلة القدر لأنها ممنوعة من الصلاة لكن أرجو إذا دعت في تلك الليلة إذا دعت ربها عَزَّ وَجَلّ وتعلقت بفضله ورحمته أرجو ألا تخيب.

(برنامج نور على الدرب)

نزول الدم من الحامل في رمضان

س٣١١: امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت المرأة حاملًا ونزل منها الدم ولم يكن منتظمًا انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دمًا كثيرًا؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضًا، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها؛ لأن هذا الدم ليس بحيض.

(فتاوى رمضانية)

ازدياد أو نقصان مدة الحيض

س٣١٢ : عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يومًا فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

الجواب: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيرًا ثم يأتيها أربعة عشر يومًا نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضًا. **(فتاوى نور على الدرب)**

سقوط الجنين بسبب حادث

س٣١٣ : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

الجواب: نقول إن الحامل لا تحيض، كما **قال الإمام** أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض». والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه، والحاصل أن **الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:**

النوع الأول - يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني - دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين

وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا؛ لأن الجنين في بطن أمه كما **قال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه : «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْه المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا، كما قاله بعض أهل العلم. **(فتاوى رمضانية)**

نزول الدم قبل الوضع في رمضان

س٣١٤ : امرأة حامل في الشهر الثامن، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يومًا من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

الجواب: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين؛ لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد؛ لأن ما لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا يكون دم فساد أو استحاضة. **(فتاوى الباب المفتوح)**

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س٣١٥ : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

الجواب: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

(فتاوى الشيخ ١/٤٩٥)

إنزال العادة بالعلاج

س٣١٦: ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه. وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. **(فتاوى الصيام)**

نزول الدم من الحامل وصحة الصيام

س٣١٧: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

الجواب: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة؛ لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض. **(اللقاء الشهري)**

الصفرة في غير العادة وصحة الصيام

س٣١٨: امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

الجواب: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». وعلى هذا فإذا

تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقة، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضًا ونوافل كما تريد. (فتاوى إسلامية)

أعراض متقطعة للدورة الشهرية

س٣١٩: عن امرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمًا يسيرًا ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين اللذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علمًا أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

الجواب: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضًا، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا».

وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»؛ أي شيئًا من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها أن هذه الصفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحًا، لأنه لم يحصل الحيض بعد. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

خطر استعمال حبوب منع الحمل

س٣٢٠: أنا أم لطفل لم يبلغ من العمر أربعة شهور، وأستعمل حبوب منع الحمل، ولكني أحيانًا يعترضني نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع، وقد حدث ذلك لي في شهر رمضان، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، فاغتسلت مرة

أخرى وصليت الفجر ثم نمت ثم عاودني ذلك في النهار، فأكملت صيامي وبدأت أتوضأ لكل صلاة، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى طهرت تمامًا، فاغتسلت للمرة الثالثة، وأريد أن أستفسر هل صلاتي صحيحة؟ وهل صيامي صحيح مع العلم أني أعدت صيام هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لي ذلك في أي يوم، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: قبل الإجابة على سؤالها أقول: إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة، على رحمها، وعلى عادتها، وعلى دمها، بل وعلى جنينها في المستقبل. وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهًا، ولهذا كثر الآن التشويه، ما أكثر ما نسأل عن جنين في بطن أمه ليس على رأسه عظم، ونسأل عن جنين مشوه كل هذا من أجل هذه الحبوب التي ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى.

أما بالنسبة للجواب فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضًا أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة. **(اللقاء الشهري ١/٥١-٥٣)**

صحة صيام آخر يوم في الست من شوال

س٣٢ : أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام أحسست بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو الإفادة؟

الجواب: صيام هذا اليوم صحيح؛ لأن الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء فرضًا أم نفلًا. **(المصدر السابق ١/٣٧)**

تغير لون نزول الدم بعد النقاس

س٣٢٢ : أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يومًا في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم مازال يخرج مني، ولكن الدم لونه متغير وليس مثل ما قبل الأربعين، هل أصوم وأصلي؟ وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت أصوم فهل صومي صحيح أم غير ذلك؟

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلست، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان الدم يجري عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع ويسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة.

(فتاوى الشيخ ٤٩٩/١)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س٣٢٣ : أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في خمس وعشرين إلى آخر الشهر فإذا حضت فسوف أضيع أجرًا عظيمًا فهل أستعمل حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: لا تضرني؟

الجواب: أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا **قال النبي** ﷺ **لعائشة** رضي الله عنها حينما حاضت: «**إِنَّ هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ**» فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير. (فتاوى المراة المسلمة)

س٣٢٤: وسئل فضيلته: عن حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض لأجل الصيام؟

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعل المرأة هذا، بل تبقى على ما قدره الله عَزَّ وَجَلَّ وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصوم، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

(فتاوى رمضانية)

نزول دم الحيض بعد الغروب

س٣٢٥: المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟

الجواب: صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجًا إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل.

(فتاوى المراة)

المشقة في أعمال البيت وقيام رمضان

س٣٢٦: امرأة يطلب منها زوجها في بعض ليالي رمضان صنع الطعام لضيوفه، وهي عندما تقوم بذلك تحس بإرهاق شديد ولا تتمكن من القيام تلك الليلة، فهل يجب عليها طاعته في ذلك لو استمر الحال على ذلك أكثر ليالي رمضان؟

الجواب: الواجب أن تعاشر المرأة زوجها بالمعروف، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته في مثل هذا الوقت، وعلى تلك الحال، ولكن إن صمم فاللائق

بالمرأة أن تطيعه. وإذا تعبت عن القيام وشق عليها فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده؛ لأنها إنما تركت ذلك لعذر لتقوم بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته.

(فتاوى نور على الدرب)

المبادرة بقضاء رمضان

س٣٢٧ : ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

الجواب: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضًا لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني.

(فتاوى إسلامية)

قضاء رمضان في شهر شعبان

س٣٢٨ : امرأة حاضت وقضت بعض الأيام التي عليها، ولكن رمضان أدركها ولم تقض؛ لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

الجواب: نقول: قضاء رمضان في شهر شعبان لا بأس به، يعني مثلًا إنسان عليه قضاء من رمضان عام ١٤١٠هـ فلا بأس أن يقضيه في شعبان؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن **عائشة** رضي الله عنها **قالت**: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». ولا حرج إذا قضاه الإنسان في شعبان، ولكن مادامت هي قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيام التي عليها من العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيام؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهي أيضًا معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب. وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان. **(فتاوى رمضانية)**

نسيان عدد أيام الإفطار في رمضان

س٣٢٩ : إذا أفطرت المرأة أيامًا من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علمًا أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يومًا واحدًا، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

الجواب: إذا كانت لم تتيقن أن عليها يومًا واحدًا فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يومًا واحدًا، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

قضاء أيام رمضان الفائت بعد رمضان الحالي

س٣٣٠ : امرأة أفطرت أيامًا من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحامل في رمضان الماضي والقضاء الحالي

س٣٣١ : امرأة العام الماضي جاءها رمضان وهي حبلى ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة وهي الآن صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضي أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بدلاً عن هذه السنة؟ وهل على زوجها إطعام أو تصوم فقط أم كيف الحكم؟

الجواب: صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح، وإذا أفطرت من هذا الشهر وصامت عن العام الماضي فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شيء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط.

وخلاصة **الجواب**: إنه يجب أن تنوي هذا الشهر لهذه السنة فإذا فرغت منه صامت عن العام الماضي، ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلا شيء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم، وليس على زوجها شيء. **(فتاوى الصيام)**

النفساء في رمضان وعدم القضاء للإرضاع

س٣٣٢ : امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يومًا بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني. **(فتاوى إسلامية)**

التأخير في قضاء رمضان

س٣٣٣ : امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر، ومر على ذلك زمن طويل، وهي لا تستطيع الصوم فما الحكم؟ أفتونا مغفورًا لكم.

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يومًا بعد يوم فلتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت على كل يوم مسكينًا، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها. **(المصدر السابق)**

الصدقة عن فوات الصيام في رمضان

س٣٣٤ : لي بنت تعبت وفاتها صوم بعض رمضان الماضي تقول: هل عليها صدقة أو لا؟

الجواب: ليس عليها صدقة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ولم يذكر الله الصدقة. **(فتاوى المراة)**

تقديم كفارة الإفطار في القضاء

س٣٣٥ : ما حكم تقديم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً لامرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام، ولكنها صامت الشيء اليسير منه ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟

الجواب: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها.

(فتاوى نور على الدرب)

المريضة وتأخير قضاء الصيام

س٣٣٦ : امرأة تقول: بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام فقمت بتأخيرها إلى فصل الشتاء؛ وذلك لأن الصيام يتعبني جدًا وأحيانًا لا أتحمله، فصمت بعضها في شعبان وكنت أريد الإكمال فجاءتني الدورة على غير عادتي، فجاء رمضان هذه السنة ولم أقض منها إلا ثلاثة أيام، وسؤالي: ما الذي يجب عليّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم؟

الجواب: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بتأخير القضاء فلا إثم عليها؛ لأن حيضتها أتت في غير وقتها، فهي كانت تقدر أنها تصوم الأيام التي عليها بعدد أيامها التي عليها في رمضان ولكن الحيض جاء في غير وقته فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن لكل إنسان يجب عليه القضاء أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلت، فقد فعلت جائزًا. والذي فعل جائزًا فلا إثم عليه. (فتاوى منار الإسلام)

القضاء أم الفدية عن أيام الإفطار

س٣٣٧ : تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها علمًا بأنها كانت ليست على ذمتي، أم على والدها وهي الآن حامل في الشهر الثامن فهل تصوم؟

الجواب: إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية. (فتاوى المرأة)

توفيت وعليها القضاء للصيام

س٣٣٨ : هناك امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان الشهر كاملاً علمًا أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟

الجواب: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكينًا ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك. **(فتاوى المراة المسلمة)**

نزول الدم المتقطع وصحة الصيام

س٣٣٩: امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يومًا وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

الجواب: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها. وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانًا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها. **(فتاوى منار الإسلام)**

استعمال الحبوب في أواخر رمضان

س٣٤٠: فضيلة الشيخ إلى كتابة هذا السؤال لم يرد شيء عن استعمال حبوب منع دم الحيض للضرورة فإذا كانت المرأة تنزل دورتها في العشر الأواخر من رمضان وهي تحب أن لا يفوتها فضل العشر الأواخر فهل لها أن تستعمل تلك الحبوب لتعينها على طاعة الله أم ماذا؟

الجواب: لا تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله لأن الحيض الذي يخرج شيء كتبه الله على بنات آدم، وقد دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي معه في حجة

الوداع وقد أحرمت بالعمرة فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فوجدها تبكي، فقال لها: «مَالَكِي؟» فأخبرته بأنها حائض فقال: «إِنَّ هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ»، فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتقنع بما قسمه الله لها ولا تستعمل هذه الحبوب، وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سببًا لتشويه الجنين، فلذلك أرى تجنبها والحمد لله إذا حضرت عليها وتركت الصلاة والصيام فإن ذلك بقضاء الله وقدره وليس بفعلها. (فتوى نور على الدرب)

بالغة وتمنع من الصوم

س٣٤١: فتاة تسأل ماذا يجب عليها وقد منعتها أمها من صوم شهر رمضان وهي بالغة يجب عليها الصوم فماذا تفعل بعد أن أفطرته؟

الجواب: الواجب قضاء الشهر على من بلغت ولم تصم لأن المرأة إذا جاءها الحيض فهي بالغة سواء جاءها بعد تمام الخمس عشرة سنة أو قبل ذلك لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» ولكن أنا أوصيك لأمك أن تأمريها بالتوبة إلى الله والاستغفار حيث منعتك من أمر واجب عليك، فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، وأما أنت فتستعيني بالله، واقضي هذا الشهر سواء قضيته أيام متتابعة وهو أفضل أو أيامًا متفرقة إذا كان يشق عليك التتابع. (فتاوى المراة المسلمة)

عدم الاهتمام بقضاء الصيام

س٣٤٢: تقول السائلة: لم أكن أعلم أن أيام القضاء عليَّ صيامها ولذلك لم أهتم بقضائها ولكني علمت ذلك مؤخرًا فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة في مكان بعيد عن العلماء وعن طلبة العلم كالتي تنشأ في بادية بعيدة ولا تعلم عن هذا الحكم فليس عليها قضاء لأنها معذورة، أما إذا كانت مفرطة بأن كانت في بلد فيه علماء مدينة لا يخفى هذا الحكم إلا على مهمل ومفرط فعليها أن تقضي ما تركت قضاءه، وإذا شكت فإنها تأخذ باليقين وهو الأقل، فإذا شكت هل تركت القضاء في ثلاث سنوات أو في سنتين فإنها تأخذ بسنتين. (فتاوى إسلامية)

مشاكل الجماع في نهار رمضان

س٣٤٣ : زوجة تسأل ماذا تفعل فقد كانت زوجة لرجل جامعها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم وحدث أن انفصلت عن هذا الزوج وتزوجت غيره فأخبرها أن عليها كفارة من صيام ولكنه لم يأذن لها به وهي معه فماذا تفعل؟

الجواب: نسأل الله له الهداية، أولا نسأل هذه المرأة هل إنها ظنت أنه حلال إذا طلبه الزوج وألح يعنى هل هي تظن أن الجماع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم حلال إذا ألح به الزوج؟ إن كانت كذلك فليس عليها شيء لأنها جاهلة وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى (قد فعلت)، فإن قالت: إنها علمت أنه حرام وأنه لا يستباح بإلحاح الزوج.

نسأل المرأة ثانية هل أكرهها على ذلك بأن أخذها غشًا وجامعها؟ إن قالت نعم فلا شيء عليها، وإن قالت لا بل هي مطاوعة وجب عليها كفارة وهي عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا.

هنا تأتي المرحلة الثانية وهى مرحلة الزوج الثاني جزاه الله خيرًا أفتاها أن تصوم شهرين متتابعين ولكن يقول: لن آذن لك وأنت لي زوجة، إذًا ما تستطيع هي الآن لا تستطيع فما الواجب؟

تنتقل للمرتبة الثالثة وهى إطعام ستين مسكينًا أسأل الله أن يهديه ويوقع هذا لكن إن لم يوافق فهناك أبواب ثانية تقول لأبيها أو أخيها أو أحكم الناس ممن لا منة له عليها لو أعطاها أما من يمن عليها فلا تسأل، إذا لم تجد في مرتبة رابعة ما هي؟ تصبر.

إذًا هناك أربع مراتب: عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ستين يومًا فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن لم تجد تصبر لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، فهنيئًا لها وهنيئًا لزوجها وبارك الله لهما وعليهما وجمع بينهما في خير.

(فتاوى نور على الدرب)

القضاء وصيام الست من شوال

س٣٤٤ : هل يجوز أن تصوم المرأة اليوم الواحد بنية القضاء ونية الستة أيام من شوال؟

الجواب: يعني كأنها نوت عن القضاء والتطوع وهذا لا يصح ويكون صومها قضاء فقط لأن صيام ستة أيام من شوال إنما يكون بعد انقضاء أيام رمضان. **(لقاء الباب المفتوح)**

حكم صيام وكفارة المريضة

س٣٤٥ : امرأة مريضة وفي غيبوبة فما حكم صيامها الآن وهل يخرج عنها كفارة صيام؟

الجواب: هذه المرأة التي في غيبوبة إن كان يرجى أن تصحو فانتظروا حتى تصحو، وإن كان لا يرجى أن تصحو فإنه يوزع عن كل يوم إطعام مسكين لأنها إذا كانت ستصحو صارت من جنس المريض بل هي مريضة مرض لا يرجى برؤه، و فرض من مرض مرضًا لا يرجى برؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان يرجى أن تصحو انتظروا حتى تصحو ونسأل الله لها العافية. **(فتاوى المراة المسلمة)**

الصيام لمن تتطهر من الحيض

س٣٤٦ : تقول السائلة: جاء رمضان وأنا ما زلت حائضًا ولكني ظننت أني سأطهر ثاني يوم فصمته ثم تبين لي أنني لم أكن على طهر وطهرت ثالث يوم فهل عليَّ وزر في ظني هذا؟

الجواب: إذا كان السؤال كما تصورناه أن الحيض قد أتاها قبل رمضان ودخل عليها رمضان ولا يزال عليها وسار اليوم الثاني وهو لا يزال عليها لكنها تظن أنها تطهر في ذلك اليوم- في اليوم الثاني- نقول: إن صومها حرام عليها ولا يحل لامرأة أن تصوم وقد بقي الحيض عليها لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» وهذا محل إجماع من العلماء رحمهم الله.

فعلى هذه المرأة الآن أن تقضي اليوم الأول واليوم الثاني، وأن تتوب إلى الله من كونها نوت الصوم وعليها الحيض، وعلى المرأة إذا طهرت قبل الفجر عليها أن تغتسل وتصلي صلاة الفجر وتستمر في صومها حتى وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كما لو كان جنابة ولم يغتسل الإنسان منها إلا بعد طلوع الفجر فلا بأس. **(فتاوى نور على الدرب)**

حكم الجماع في نهار رمضان

س٣٤٧ : ما حكم الجماع في نهار رمضان وما الواجب على الزوجين في ذلك؟

الجواب: الواجب عليه وعلى زوجته أن يعتق كل واحد منهما رقبة، فإن لم يجدا صام كل واحد شهرين متتابعين فإن لم يستطيعا أطعم كل واحد ستين مسكينا.

التوجيه في هذا نقول: إن الجماع في نهار رمضان هو أشد ما يكون من المفطرات وأعظمها، والواجب على الإنسان أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وألا يجعل نعم الله عليه معصية، فإن الله لما أنعم عليه بالزوجة فالواجب أن يتمتع بها حيث أباح الله له ذلك وليصبر، وما هي إلا ساعات ثم تغرب الشمس ويحل له أن يأتي أهله، لكن بعض الناس ضعيف الإيمان ضعيف النفس يعجز عن أن يملك نفسه بل تجده والعياذ بالله يملي عليه الشيطان بالنهار وتشتد شهوته أكثر من الليل، نسأل الله لنا ولكم العافية. **(فتاوى عشرة النساء)**

التفريط في صيام بعض رمضان

س٣٤٨ : امرأة فرطت في صيام بعض رمضان دون أن تعلم حرمانية هذا الأمر لكونها نشأت في البادية حيث لا يوجد العالم الناصح فما حكم ما فعلت؟

الجواب: يعني كأنها تركت الصيام نصف الشهر، على كل حال اللي فهمنا من السؤال أنها في أول سنة لم تصم فإن كانت بعيدة عن العلم كامرأة نشأت في بادية وليس عندهم عالم يسألونه وهم غافلون عن هذا الشيء فإنه لا شيء عليها لأنها لم تُبلغ الشريعة، وأما إذا كانت في البلد وعندها العلماء ولكنها فرطت في السؤال فإنه يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصمها ولا يلزمها أكثر من قضائها أي لا يلزمها فدية ولا كفارة. **(فتاوى المراة)**

قضاء رمضان للجاهلة بصحة الصيام

س٣٤٩ : امرأة تعيش في بيئة غير إسلامية وكانت لا تدري أن صيام رمضان فرض عليها فهل عليها الآن بعد أن علمت أن تقضي ما فاتها؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة لا تعرف أن صوم رمضان فرض وهي ما تفطر يومًا وتصوم يومًا فليس عليها شيء، ليس عليها قضاء لأن القول الراجح أن الشرائع لا تلزم قبل العلم، وهذه في بيئة غير مسلمة لا تدري شيئًا عن الإسلام فليس عليها قضاء، أما إذا كانت تدرى أن صوم رمضان واجب ولكنها أهملت، فهذه فيها قولان؛ من العلماء من قال يجب عليها القضاء، ومنهم من قال لا يجب عليها القضاء لأنها تعمدت تأخير الفرض الموقت وكل إنسان يتعمد تأخير الفرض الموقت فإنه لا يصح أن يقضيه، لكن الظاهر من هذه السائلة أنها لا تدري عن هذا كله وعلى هذا فليس عليها قضاء ما دامت لا تدري أن رمضان واجب ولا أن قضاءه واجب فليس عليها قضاء لأنها معذورة بالجهل. **(فتاوى إسلامية)**

إفطار رمضان بسبب الحمل والولادة

س٣٥٠ : تقول السائلة إذا أفطرت المرأة سنوات متتالية في رمضان بسبب حملها أو الرضاع فهل يجوز أن تؤدي هذه الأيام بعد ذلك؟

الجواب: نعم إذا أفطرت المرأة لحملها أو إرضاعها وجب عليها أن تصوم، وجب عليها أن تصوم من أيام أخر حتى ولو طالت المدة فإنه لا إثم عليها لأنه ربما يأتيها رمضان الثاني وهي في رضاع يشق عليها الصوم فنقول تنتظر حتى يزول الرضاع وحتى لا يحدث حمل آخر.

(فتاوى رمضانية)

إفطار الحامل والمرضع في رمضان

س٣٥١ : هل المرأة الحامل يحق لها أن تفطر وكذلك المرضع، وإذا كان هذا جائز فهل لها أن تقضي متتابعًا أم طوال أيام السنة بالنسبة للحامل والمرضع؟

الجواب: يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان لكن بشرط أن تخاف على نفسها أو الجنين للحامل والطفل للمرضع.

أما إذا كان بدنها قويًا وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر، وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تطليه إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من أيام، ففي هذه الحال يجب أن تصوم القضاء ولها أن تقضي يومًا بعد يوم أو يومين بعد يومين أو كل أسبوع يوم حسب نشاطها وقدرتها، إلا أنها لا تؤخر إلى رمضان الثاني. (فتاوى إسلامية)

صوم بلا صلاة

س٣٥٢ : ماذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي؟

الجواب: يجب على الزوج أن يفارقها وذلك لأن تركها للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة فتكون كافرة بترك الصلاة والكافرة لا تحل للمؤمن لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾، فالواجب عليك أيها الزوج أن لا تمسك بعصمة هذه المرأة لأنها كافرة، وليس لها الحق في حضانة أولادها لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإنني أقول لتلك المرأة: إن صيامها لرمضان غير مقبول وليس لها منه إلا التعب والعناء وذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾، فإذا كانت النفقات ونفعها متعدي لا تقبل فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن تلك المرأة قد انفسخ عقد نكاحها إلا أن تتوب إلى الله وترجع إلى الإسلام وتصلي فإن رجعت وصلت فهي زوجة له.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

استعمال التحاميل في نهار رمضان

س٣٥٣ : ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟

الجواب: لا بأس بها، ولا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضًا؛ لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب. فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظًا ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب. **(فتاوى الشيخ١/٥٠٢-٥٠٣)**

الضرر من صوم المرأة الكبيرة

س٣٥٤ : المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم؟

الجواب: إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩).

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب إنها لن تقدر على الصوم في المستقبل.

وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكينًا، فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البر لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ إنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن تصنع طعامًا ويدعى إليه المساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها والله أعلم. **(المصدر السابق ١/٤٨٨)**

قطع صيام الكفارة لعذر شرعي

س٣٥٥ : إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فهل قطعها لصيامها بسبب عذرها الشرعي يؤثر على شرطية التتابع؟

الجواب: لا يؤثر على شرطية التتابع؛ لأنه إفطار بعذر شرعي، وهكذا نقول في غيرها، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو بعذر حسي فإنه لا ينقطع

التتابع، فإذا قدر أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائها، فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع فيه التتابع؛ لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، مثلًا لو صادف في هذين الشهرين صيام شهر رمضان أو صادف عيد الأضحى وأيام التشريق وما أشبه ذلك فإنه لا يقطع التتابع، إنما عليه فور انتهاء العذر أن يبادر بالتتابع.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٦٠)

الجماع أثناء السفر في رمضان

س/٣٥٦ : سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحبًا زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي. فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط؛ لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليه أيضًا.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٣-٣٤٤)

البلوغ والتكليف بالصيام

س/٣٥٧ : عندما كان عمري أربعة عشر عامًا وبدأت تأتيني العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءتني العادة فأفطرت، ولما طهرت لم أكمل الصيام لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم إيقاظي لصغر سني؟ فماذا عليَّ القضاء أم الكفارة؟

الجواب: إن المرأة إذا أتاها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتاها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور:

إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة السن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٤-٣٤٥)**

حكم الدم الذي ينزل بعد السقط

س٣٥٨ : الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر؟

الجواب: إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر الحيض معها على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي لأن هذا حيض.

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين، فإذا كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان، فالدم نفاس، فلا تصوم ولا تصلي وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها، وإن كان الجنين أسقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نفاسًا، فتصوم وتصلي ولا حرج. **(فتاوى الشيخ ١/٤٩٨)**

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س٣٥٩ : هل يجوز تناول حبوب منع الحيض في شهر رمضان لمنع نزول الدم في هذا الشهر علمًا بأن الحبوب عددها واحد وعشرون قرصًا وإكمال بقية الأيام بأقراص أخرى؟

الجواب: استعمال حبوب منع الحيض لا ينبغي، لا في رمضان ولا في غيره لأن هذا يقلل نسل الأمة الإسلامية، والنبي ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين، ويزداد عددهم فيزدادوا قوة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك.

نعم إذا اضطرت المرأة لتناولها لضعف جسمها، وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فلا بأس في تناولها بإذن زوجها.

وأما استعمال حبوب منع الحيض في شهر رمضان فإنني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبت طبيًا أنه مؤثر على الرحم تأثيرًا سيئًا، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما كتبه الله على بنات آدم.

دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت قبل الوصول إلى مكة، **قال: «مالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» فقالت:** «نعم»، فقال لها ﷺ: **«إِنَّ هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ»** وهو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثم إنه من المشاهد المحسوسة أن المرأة التي تستعمل حبوب منع الحيض ترتبك عليها العادة، وتضطرب عليها فيكون عليها خلل في صلاتها وفي صيامها، فنصيحتي للنساء أن لا يستعملن هذه الحبوب، لا في رمضان ولا في غيره، والأمر واسع والحمد لله، وإذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمها قضاء الصوم وليس عليها قضاء الصلاة.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٣٥-٣٣٦)

قضاء الصيام لأعوام عديدة

س٣٦٠: امرأة تسأل: عليَّ من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريبًا فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل؟

الجواب: هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لابد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم، ولا ينفعك الآن إذا قضيته، ولكن عليك الآن أن تتوبي إلى الله وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنت قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عامًا، ولو أتاها الحيض مبكرًا، وهذا خطأ منهن، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك؛ لأنك تركته جاهلة وتقضينها فورًا لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر، فليتب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وليبادر بقضاء ما عليه. (المصدر السابق)

عدم القدرة على قضاء الصيام

س٣٦١: أنا امرأة مسلمة متزوجة ولي أطفال صغار، ومنذ ثلاثة أعوام لم أتمكن من صوم رمضان بسبب حمل أو رضاعة، فالرجاء معرفة حكم الشرع في كيفية حمل الأيام التي أفطرتها، وهل يكفي إطعام عدد من المساكين، حيث إن صحتي دائمًا لا تساعدني على الصوم؟ وما مقدار ما أؤديه إذا لم أتمكن من إطعام المساكين؟

الجواب: إذا كنت لا ترجين القدرة على قضاء الصوم في المستقبل، فإنه لا حرج عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، وذلك بأن تجمعي ثلاثين فقيرًا، وتطعميهم في اليوم الأول عن الشهر الأول، وفي اليوم الثاني عن الشهر الثاني واليوم الثالث عن الشهر الثالث. أو تعطين هؤلاء الثلاثين رزًا، الصاع منه لخمسة فقراء عن خمسة أيام، فتعطين ثلاثين فقيرًا ستة أصواع عن الشهر الأول، ثم ستة عن الشهر الثاني، ثم ستة عن الشهر الثالث، وإن حصل أن يكون مع الرز شيء يؤدمه فهو أحسن وأفضل. والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام٢/٣٢٦-٣٢٧)

المعذورة في عدم الصيام

س٣٦٢: أنا سيدة مسلمة صمت في رمضان الماضي خمسة عشر يومًا، ولم أستطع حتى الآن قضاء هذه الأيام، حيث إنني الآن في الشهر السابع وقد لا أستطيع بعد الولادة تكملة صيام الشهر بسبب الرضاعة، وقد يأتي عليَّ رمضان القادم دون أن أستطيع تكملة الشهر، فهل يمكن أن أكفر عن هذه الأيام بإطعام المساكين أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: على كل حال انظري ماذا يصنع الله عَزَّ وَجَلَّ في المستقبل؟ لأن المستقبل لا يعلمه إلا الله، فإذا وضعت الحمل وقدرت على الصيام فصومي.

وإن لم تقدري على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تقدري على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تصومي رمضان الماضي؛ لأن تأخيرك الصيام بعذر، وهو عدم القدرة والاستطاعة، فإذا انسلخ الشهر المقبل فصومي ما مضى.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٧-٣٢٨)

الجهل بعدد أيام القضاء

س٣٦٣ : صمت رمضان وكان عمري إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة، وكان عليَّ قضاء من الحيض فلم أقضه حتى الآن، وعمري الآن عشرون سنة تقريبًا، ولا أعرف الأيام كم عددها ولا عدد الأشهر التي لم أصم قضاءها، وقع هذا عن جهل مني، فهل أقضي ذلك أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة التي عرضتها السائلة تحدث لكثير من النساء، وهي أن يعرض لها الحيض قبل خمس عشرة سنة، ويظن بعض الناس أن المرأة إذا حاضت لا تكون بالغة، إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهذا ليس بصحيح، فإن المرأة إذا حاضت تكون بالغة حتى لو لم يكن لها إلا عشر سنين، وعلى هذا فإذا حاضت البنت تكون بالغة تجب عليها الواجبات الشرعية، فيلزم السائلة قضاء الأيام التي لم تصمها ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة، وإن كانت لا تدري، حيث إنها تصوم وتدع فإنها تتحرى حيث إنه لا يلزمها إلا ما تيقنت وجوبه، وأما ما شكت فيه فإن الأصل براءة الذمة. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥١-٣٥٢)**

الصوم والعلاج

س٣٦٤ : امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجيء الدورة، ولكن أثناء الدورة ازداد عليها المرض، وبمعنى أصح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصيبت قبل شهر رمضان الكريم بالتهاب وحساسية في صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها في

غاية التعب فاضطرت لأن تفطر لأخذ الدواء في مواعيده، وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء في مواعيده كي تشفى تمامًا بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسيانًا منها.. فهل إفطارها كان حرامًا؟ وهل تقضي الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان أم تقضي في أي وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالي؟

الجواب: يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فأنت أفطرت لعذر شرعي وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان، ورمضان الذي يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسع، **قالت عائشة** رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهي ولا شك تحت النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك؛ لأن الأمر والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيتِ وجب عليك ألا تؤخري إلى رمضان الثاني. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٦)**

من تعيش في بيئة جاهلة بأحكام الصيام

س٣٦٥ : والدتي التي تبلغ من العمر أربعين سنة، وقد عاشت في بيئة كما تعلم في زمن مضى لا يعرفون أصول الدين، ويغلب عليهم الجهل، وتقول والدتي إنها لما كانت في سن العشرين كانت المرأة إذا جاءتها العادة في شهر رمضان تقول هذه مهلة من ربنا، ولا تقضي تلك الأيام، والآن تسأل هل تقضي ما تركته أم تتصدق أم ماذا تفعل أرجو الإفادة؟

الجواب: لاشك أن هذه العادة المعتبرة عندكم منذ القدم عادة غير شرعية، والعادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم عليها، والواجب على كل امرأة أفطرت رمضان من أجل الحيض الواجب عليها أن تقضي أيامها التي عليها، فعلى والدتك أن تحصي الأيام التي

تركتها وأن تستعين بالله عَزَّ وَجَلَّ وتقضيها ما دامت في زمن الإمكان، ولا يجزئ عنها أن تطعم ما دامت قادرة على الصوم؛ لأنها مطالبة به، لأن الإطعام إنما يكون لمن عجز عن الصوم، ووالدتك ليست بعاجزة والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٣)

الشك في عدد أيام القضاء

س٣٦٦ : امرأة أفطرت من رمضان ستة أيام، وعندما انتهى شهر رمضان قضت هذه الأيام يومًا بعد يوم، إلا أن أمها قالت لها إنك لم تصومي هذه الأيام كلها ولم تقضي سوى ثلاثة أيام، وبدأ الشك والظن يساورني، وأنا لست متأكدة هل قضيت الأيام كلها أم ثلاثة فقط، ومرت عليَّ سنتين أي شهرين من رمضان وأنا لم أقض هذه الأيام فماذا أفعل وما هو الحكم تجاه هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان وصام، ثم شك هل أتى بالأيام التي عليه أو أتى ببعضها، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل أي أنه لم يأت إلا ببعضها.

فإذا كان عليه ستة أيام، وشك هل صام الستة كلها أم صام خمسة أيام فقط، فإنه يصوم يومًا ليبرئ ذمته بيقين، وعلى هذا فما دمتِ لم تتيقني قضاء الأيام التي عليك من رمضان فإنك تقضينها وتستغفرين الله من هذا التأخير الذي حصل منك؛ حيث أخرت القضاء لمدة سنتين.

ثم إني أقدم لك ولأخواتي النصح من التهاون في السؤال عما يجب على المرء أن يكون عالمًا به من دين الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن التهاون بهذا أمره خطير، والذي يجب على المرء إذا شك في أمر واجب في دينه أن يبادر بسؤال أهل العلم عنه؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٠-٣٥١)

قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

س٣٦٧ : امرأة صامت عن قضاء أيام العادة التي أتتها في رمضان في العشرة أيام من ذي الحجة، وقالوا لها إن هذا لا يجوز وسألت إمام قريتهم فأفتاها بالجواز ترجو من فضيلتكم الإيضاح؟

الجواب: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ في صيام رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البَقَرَة:١٨٤)، ولم يقيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الأيام، لكن الأيام التي يحرم صومها لا يجوز قضاء رمضان فيها كأيام العيدين، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وأما صيامك ما عليك من أيام رمضان في عشر ذي الحجة فجائز ولا بأس به ومجزئ عنك، وليس عليك إعادة للصوم. **(فتاوى منار الإسلام)**

كفارة الفطر لمن ماتت وعليها صوم

س٣٦٨: فضيلة الشيخ إن لي والدة توفيت ولم تستطع صوم رمضان من السنة الماضية، وقد أبلغني أخي انه قد فدى عن ثلاثة أيام كل يوم على حده، وبقية الشهر أخرجها دفعة واحدة، فهل هذا جائز؟ أرجو من الله ثم منكم يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في هذا الأمر علمًا أن لها ثلاث بنات فهل يجوز أن يصمن عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك أتى عليها رمضان، وهي لا تقدر على الصيام، ولا يرجى زوال عجزها فإن الواجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكينًا بعدد أيام الشهر، وأما إذا كان أتى عليها رمضان وهي مريضة يرجى زوال مرضها.

ولكن المرض استمر بها حتى ماتت فإنه لا شيء عليها؛ لأن المريض الذي يرجى زوال مرضه واجبه أن يقضي الصوم، فلو مات قبل أن يقضيه لعذر فإنه لا شيء عليه.

وأما إطعام أخيك عن ثلاثة أيام فإنه يحتاج أن يكمل عن بقية الشهر، وما دفعه دفعة واحدة لفقير واحد فإنه يكون عن يوم فقط، فتكون الأيام أربعة، وحينئذ يلزمه أن يكمل بقية الشهر بالإطعام عنها.

ومقدار الإطعام من الرز كل صاع لخمسة فقراء، والصاع ثلاثة كيلو جرامات وعلى هذا فَقِس، وينبغي أن يكون معه إدام من اللحم أو غيره، وإن شئت فاصنعي طعامًا وادعي الفقراء إليه يتعشون أو يتغذون. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٢-٣٢٣)**

إكمال الصيام بعد نزول الدم

س٣٦٩ : في رمضان الماضي جاءت العادة الشهرية امرأة قبل الإفطار بحوالي دقائق، ولم تفطر، بل أكملت اليوم، وعند انتهاء العادة انقطع الدم في نصف اليوم،وكنت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذي ما أفطرت فيه، فهل صومي صحيح؟ وعليَّ أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكني لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟ ومتى يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت فماذا يجب عليها؟

الجواب: هذا السؤال تضمن فقرات متعددة:

الأولى - تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة، وهذا ليس بصحيح؛ أن تبقى صائمة بعد أن نزل الحيض عليها، فإذا نزل الحيض على المرأة فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوي الإفطار، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنو، لكن يجوز بها نية الاستمرار في الصوم؛ لأن النبي ﷺ قال في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» وبناءً على أنك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الثانية - فتقول إنها طهرت قبل غروب الشمس، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول: إنها صامت، وهذا أيضًا ليس بصحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس بصحيح، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوي به صومًا؛ لأنه ليس بصوم شرعي، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

الثالث - فإنك تسألين عن أيام مضت لم تصوميها، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتي رمضان التالي إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك، وتقضين ولو بعد رمضان.

وإن كان لغير عذر فإنك تكونين آثمة، ويجب عليك أن تتوبي إلى الله من هذا الفعل وتصومي ما تركت من أيام **لقول الله تعالى**: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وإذا كان ليس عندك مال تنفقينا فليس عليك شيء.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٥-٣٤٦)